

**الحد المحدد للبث غير المطلوب   
للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي MHz 790‑694   
لتيسير حماية الخدمات القائمة ضمن الإقليم 1   
في النطاق الترددي 470-MHz 694**

**السلسلة M**

**الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي  
وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة**

**التوصيـة ITU-R  M.2090-0  
(2015/10)**

**تمهيـد**

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار   
ITU-R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

|  |  |
| --- | --- |
| **سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية**  (يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>) | |
| **السلسلة** | **العنـوان** |
| **BO** البث الساتلي | |
| **BR** التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية | |
| **BS** الخدمة الإذاعية (الصوتية) | |
| **BT** الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) | |
| **F** الخدمة الثابتة | |
| **M الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة** | |
| **P** انتشار الموجات الراديوية | |
| **RA** علم الفلك الراديوي | |
| **RS** أنظمة الاستشعار عن بعد | |
| **S** الخدمة الثابتة الساتلية | |
| **SA** التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية | |
| **SF** تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة | |
| **SM** إدارة الطيف | |
| **SNG** التجميع الساتلي للأخبار | |
| **TF** إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت | |
| **V** المفردات والمواضيع ذات الصلة | |

|  |
| --- |
| ***ملاحظة****: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.* |

*النشر الإلكتروني*جنيف، 2015

© ITU 2015

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من  
الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصيـة ITU-R M.2090-0[[1]](#footnote-1)\*

الحد المحدد للبث غير المطلوب للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي MHz 790‑694 لتيسير حماية الخدمات القائمة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي 470-MHz 694

(2015)

مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية التوجيه للإدارات بشأن المستويات المحددة للبث غير المطلوب للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي MHz 790‑694 لتيسير حماية الخدمات القائمة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي MHz 694-470.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن التوصيتين ITU‑R M.1581 وITU‑R M.2071 توصِّفان خصائص البث العام غير المطلوب من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، على التوالي؛

*ب)* أن التوصية ITU‑R M.1036 توفر الترتيبات الترددية لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية، بما فيها تلك التي تستخدم في النطاق MHz 790‑694؛

*ج)* أن القرار **232 (WRC‑12)** دعا قطاع الاتصالات الراديوية لدراسة التوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأولية الأخرى التي يوزَّع لها هذا النطاق الترددي، بما في ذلك ضمن النطاقات الترددية المجاورة؛

*د )* أن الحاجة تدعو للحد من البث غير المطلوب في النطاق الترددي MHz 694-470 من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي MHz 790‑694 لتيسير التوافق مع الخدمة الإذاعية دون النطاق694  MHz؛

*ﻫ )* أن التشدد المفرط في الحدود قد يؤدي إلى زيادة مقاس المعدات الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية أو تكلفتها أو تعقيدها؛

*و )* الحاجة إلى تسهيل مواءمة المعدات وتداولها على الصعيد العالمي والتجوال وتعزيز وفورات الإنتاج الكبير؛

*ز )* أن الإدارات هي التي تقرر عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية وموقعها ضمن النطاق MHz 733‑703 التي ستستخدمها أجهزة المستخدم؛

*ح)* أن نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في بعض بلدان الإقليم 1 ضمن نطاق MHz 700 يُتوقع أن يبدأ بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) مباشرةً،

وإذ تدرك

*أ )* أن الحد من البث غير المطلوب من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية هو أحد العوامل لتيسير حماية الخدمات الإذاعية في النطاق MHz 694-470؛

*ب)* أن حدود البث غير المطلوب من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية ستقوم بما يلي:

• المساعدة في إدارة مخاطر التداخل من استخدام الاتصالات المتنقلة؛

• المساعدة في تحقيق المواءمة العالمية للمحطات المتنقلة؛

ب *مكرراً)* على حدود البث غير المطلوب للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية أن تكون مجدية تقنياً من منظور التنفيذ العملي للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ج)* أن إدارات في الإقليم 1 قد نظرت في مختلف حدود البث غير المطلوب من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق 694-MHz 790:

ومنها:

• MHz 8/dBm 25– لما يصل إلى MHz 20 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

• MHz 8/dBm 42– لما يصل إلى MHz 10 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

• MHz 8/dBm 56– لما يصل إلى MHz 10 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* أن بمقدور الإدارات التي تنشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية أن تتخذ إجراءات أخرى بالإضافة على حدود البث غير المطلوب المحددة في "*توصي* 1 و2" للنهوض أكثر بالتوافق مع الخدمات الإذاعية، رهناً بالظروف الوطنية،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استندت إلى التردد المزدوج الأدنى في ترتيب الترددات A5 بالتوصية ITU‑R M.1036، (أي وصلة صاعدة في MHz 733‑703) وقدرة خرج لا تزيد عن dBm 23؛

*ب)* أن حد البث غير المطلوب MHz 6/dBm 26,2– لمحطة متنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية تستخدم ترتيب الترددات A5 قد استُحدث ضمن منظمة إقليمية للإقليم 3 وأنه مُدرج في التوصيف ذي الصلة لدى مشروع الشراكة لتكنولوجيات الجيل الثالث اللاسلكية (3GPP)؛

*ج)* أن مواصفات 3GPP الجديدة ذات صلة تحتوي على حد للبث غير المطلوب قدره MHz 8/dBm 25– لما يصل إلى MHz 20 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية وقيمة MHz 8/dBm 42– لما يصل إلى MHz 10 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* أن المحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية القائمة غير الملتزمة بحد البث غير المطلوب المشار إليه في فقرة *توصي 2* للبث خارج النطاق يمكن أن تظل قيد الاستخدام،

توصي

1 بألا يتجاوز البث غير المطلوب، لمحطة متنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية عاملة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي MHz 733‑703 وبعرض نطاق قناة للاتصالات المتنقلة الدولية يزيد عن MHz 10، حد MHz 8/dBm 25– إلى النطاق الترددي MHz 694‑470؛

2 بألا يتجاوز البث غير المطلوب، لمحطة متنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية عاملة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي MHz 733‑703 وبعرض نطاق قناة للاتصالات المتنقلة الدولية يساوي أو يقل عن MHz 10، حد MHz 8/dBm 42– إلى النطاق الترددي MHz 694‑470؛

3 بأن تراعي الإدارات فقرتي *توصي* 1 و2 عند البت في عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية ذات الصلة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يجب أن تُرفع هذه التوصية إلى علم المنظمة البحرية الدولية (IMO) وقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T). [↑](#footnote-ref-1)